

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

## القواعد المنظمة لعمل لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين

صدرت هذه القواعد بقرار معالي وزير التجارة رقم (٧١٨)

وتاريخ ١٦/٦/١٤١٥ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التجارة

## قرار وزاري رقم ٧١٨ وتاريخ ١٦/٦/١٤١٥ هـ

إن وزير التجارة (١)

بمأله من صلاحيات

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والعشرين من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢ هـ وعلى المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين المعتمدة بقرار وزير التجارة رقم (٩٩٣) وتاريخ ٩/٩/١٤١٤ هـ.  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

المادة الأولى:

اعتماد القواعد المنظمة لعمل لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢ هـ وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير التجارة  
سليمان السليم

(١) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢/١) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٤ هـ بإلغاء وزارة الصناعة والكهرباء ونقل نشاط الصناعة إلى وزارة التجارة وتعديل مسماتها إلى وزارة (التجارة والصناعة).

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التجارة

**القواعد المنظمة لعمل لجنة التحقيق في  
مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين الصادر  
بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٢) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ**

**١ - مهام اللجنة :**

التحقيق في مخالفات المحاسبين القانونيين المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة وفقاً لأحكام نظام المحاسبين القانونيين.

**٢ - تعيين أو إعفاء أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم :**

١/٢ يعين وزير التجارة أعضاء اللجنة ، وذلك لمدة دورة مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ( المجلس ) ، ويجوز إعادة تعيين العضو في اللجنة لدورة ثانية.

٢/٢ يجوز إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة باستثناء رئيسها بقرار من وزير التجارة في الحالات التالية:

- طلب العضو إعفائه من عضوية اللجنة .

- سوء استخدام العضو لمنصبه في اللجنة أو سوء التصرف الذي يعتبره وزير التجارة مضراً بأهداف وسمعة المهنة بصفة عامة واللجنة بصفة خاصة .

- تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال السنة دون اعتذار مسبق.

**٣ - واجبات عضو اللجنة :**

١/٣ الالتزام بالحياد والموضوعية في كل ما يمارسه من أعمال داخل اللجنة ، وعليه أن يمتنع عن إثارة أي موضوع أمام اللجنة يتعلق بمصلحة خاصة أو يتعارض مع مصلحة عامة.

٢/٣ الانتظام في حضور جلسات اللجنة ، وعلى العضو الذي يظراً ما يستوجب غيابه عن إحدى جلسات اللجنة أن يخطر رئيس اللجنة كتابة بذلك.

## ٤ - اختصاصات رئيس اللجنة وأمين اللجنة :

- ١ / ٤ يتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز اللجنة لمهامها ، وله على الأخص ما يلي:
- ١ / ١ / ٤ دعوة اللجنة للانعقاد وتحديد وقت وتاريخ ومكان كل اجتماع من اجتماعات اللجنة وجدول الأعمال بالتنسيق مع أعضاء اللجنة.
- ٢ / ١ / ٤ رئاسة اجتماعات اللجنة.
- ٣ / ١ / ٤ إعداد تقارير دورية عن أنشطة اللجنة ورفعها لمعالي وزير التجارة.
- ٢ / ٤ تعين اللجنة أميناً لها يحضر اجتماعاتها دون أن يكون له حق في التصويت ، ويعد محاضر الاجتماعات ، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء ، ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة.

## ٥ - اجتماعات اللجنة :

- ١ / ٥ تعتمد اللجنة الجدول الزمني لاجتماعاتها في بداية كل سنة ، على أن يتم الاتفاق بشكل نهائي خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق.
- ٢ / ٥ تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل شهرين على الأقل أو كلما دعت الحاجة . وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بأسبوع على الأقل ويرفق بها جدول الأعمال ووثائقه. ويلزم لاكتمال النصاب حضور جميع الأعضاء.
- ٣ / ٥ تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها .
- ٤ / ٥ يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار تتخذه اللجنة ، على أن يبين النقاط الأساسية التي بنى عليها التحفظ.
- ٥ / ٥ يجوز التصويت بالتمرير في بعض الأمور التي يتطلب الأمر سرعة اتخاذ قرار عاجل حيالها إذا رأى رئيس اللجنة ضرورة لذلك . ويتعين أن يشمل الخطاب الذي يطلب بموجبه التصويت شرحاً كافياً عن الموضوع المقترح للتصويت ، وإيضاحاً لأي مناقشات ذات علاقة بالموضوع جرت في الاجتماعات السابقة ، والقرارات أو التوصيات التي اتخذت حيالها . ويصدر القرار في هذه الحالة بالإجماع .
- ٦ / ٥ يجوز للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها والمشاركة في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت على توصيات وقرارات اللجنة .
- ٧ / ٥ يتولى أمين عام الهيئة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصيتها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

## ٦ - توثيق محاضر اللجنة :

توثق محاضر اجتماعات اللجنة كما يلي:

- ١/٦ يدون أمين اللجنة خلال الاجتماع أهم المناقشات ، ويقوم عند الانتهاء من مناقشة أي موضوع بتلخيص ما تم التوصل إليه من توصيات أو قرارات.
- ٢/٦ يحرر أمين اللجنة لكل اجتماع محضراً يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة ، ويوقع من جميع الأعضاء.
- ٣/٦ تحفظ النسخة الموقعة من المحضر في ملف خاص لدى الهيئة ، ويرفق بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.

## ٧ - الإجراءات التنفيذية لعمل اللجنة :

- ١/٧ أي بلاغ عن مخالفة لأحكام نظام المحاسبين القانونيين يجب إبلاغ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين به.
- ٢/٧ تقييد المخالفة في سجل خاص لدى الهيئة يكون مشتملاً في الأقل على البيانات التالية:
- أ - اسم المحاسب القانوني المنسوبة إليه المخالفة ورقم ترخيصه.
- ب - الجهة التي أبلغت عن المخالفة.
- ج - رقم وتاريخ الخطاب الذي تم بموجبه الإبلاغ عن المخالفة.
- د - ملخص للمخالفة.
- هـ - رقم وتاريخ الخطاب الموجه من أمين اللجنة للمحاسب القانوني لإبداء رأيه في المخالفة المنسوبة إليه.
- و - رقم وتاريخ الخطاب الوارد من المحاسب القانوني رداً على الخطاب المشار إليه في ( هـ ) أعلاه.
- ز - تاريخ عرض المخالفة على اللجنة وملخص بقرار اللجنة حيال المخالفة.
- ٣/٧ يوجه أمين اللجنة خطاباً للمحاسب القانوني المنسوبة إليه المخالفة يوضح فيه ملخصاً للمخالفة ، ويطلب منه تزويد اللجنة بملاحظاته حيال تلك المخالفة وإرفاق أي وثائق أو مستندات ذات علاقة بالمخالفة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع.

٤/٧ تنظر اللجنة في الوثائق والمستندات والمراسلات المتوفرة . ولها أن تطلب أي معلومات أخرى ترى أهمية الحصول عليها أو استدعاء أي طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالمخالفة والاستماع إلى ما لديهم من أقوال حول المخالفة والبت في المخالفة خلال ثلاثة أشهر ، ما لم توجد أسباب تحول دون ذلك . ولها كلما دعت الحاجة الاستعانة بمستشارين لدراسة المخالفة والوثائق والمستندات والمراسلات ذات العلاقة وإعداد مذكرة بشأنها وعرضها على اللجنة.

٥/٧ إذا رأت اللجنة أن المخالفة تشكل جريمة ، فتقوم بإحالتها إلى الجهة المختصة ، وبعد الحكم فيها تنظر اللجنة في المخالفة من الناحية المسلكية ، ولها بعد التحقيق مع المحاسب وسماع أقواله توقيع إحدى العقوبات الآتية:

- اللوم .

- الإنذار .

- الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر.

أما إذا رأت اللجنة أن المخالفة لا تشكل جريمة فلها بعد استكمال التحقيق مع المخالف إيقاع إحدى العقوبات المشار إليها أعلاه . ولها أن تحفظ أوراق المخالفة إذا رأت أنها لا تستحق إحدى العقوبات المقررة . وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار اللجنة مسببا ، وللمخالف في جميع الأحوال حق التظلم من القرار الصادر بالعقوبة أمام ديوان المظالم.

٦/٧ إذا رأت اللجنة إيقاع عقوبة الشطب ، فعليها إحالة أوراق المخالفة إلى وكالة الوزارة للشؤون الفنية لتباشر رفع الدعوى أمام ديوان المظالم.

٧/٧ يتم نشر عقوبة الإيقاف وعقوبة الشطب على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية.